

ناقضيته - لو كانت - وهي من المسائل التي تعم بها البلوى، والاعتماد على دلالة الآية لناقضية اللمس اعتماد على ما لا يدل، فكيف يُعنى بناقضية لمس النساء للوضوء ولا حجة لها من الكتاب ولا السنة إلا تخيل تطبيق ﴿لَمَسْتُمْ﴾ أن تشمل ﴿لَمَسْتُمْ﴾!.

فلا لمس النساء ناقض للوضوء ولا ملامستهن في غير جماع يوجب الغسل أو الوضوء.

وحين يكنى بـ «تمسوهن» في ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) وسواها^(٢) عن الجماع حال أنه غير المفاعلة، فبأن يُعنى من ﴿لَمَسْتُمْ﴾ أولى وأحرى في أدب الفصاحة القمة! ولأنها مفاعلة بادئة من الرجال مع النساء وهي كالصريحة في الوقاع واصرح مما نقول، مثل رأيها أو نمت معها أو تحممت بها أماذا من كنايات لا تقل عن تصريحات.

ولأن الفقهاء هنا بين قولين هما عناية اللمس أو الجماع من لامستم، والجماع متفق عليه ومجرد اللمس مختلف فيه، والنص «لامستم» دون «لمستم» فلا حجة للقول بأن مجرد اللمس من موجبات الجنابة أو الوضوء وإنما يذكر هنا ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ﴾ دون سائر أسباب الجنابة أو «صرتم جنبا» بياناً لأبرز وأصلح أسبابها اللائقة بالمؤمن، ولقد حلق ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ على كل ألوان الجنابة جنابة وسواها من الأحداث الكبيرة، وقررت السنة للجنابة الجنسية سببين اثنين ثانيهما خروج المنى بأي سبب كان، ومن أولهما كل جماع مع أي إنسان أو بهيمة.

= يتوضأ، كما روي أنه كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وقد روي الأمران في حديث واحد أقول: ولأن المسألة مما تعم بها البلوى ولم يرد عن النبي ﷺ فيها وارد إلا عدم نقض مس النساء الوضوء فضلاً عن إيجاب الغسل، فالقول بناقضيته مقطوع البطلان.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) ك ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولأن ملامسة النساء توجب الجنابة فكما أن الرجل الملامس إياهن يجنب كذلك المرأة الملامسة إياه تجنب حيث الفعل مشترك لا يمكن أن يكون حدثاً لأحد الشريكين دون الآخر، وكما في كل فعل مشترك بين اثنين حيث النتيجة أيضاً مشتركة كشركة الفعل، ذلك، إضافة إلى أن ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ تعم كليهما اعتباراً بأن الملامسة فعلهما وأن ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعمهما مع سائر المحدثين، ومن ثم فذلك مصداق لـ «جنبا» وقد أثبتت السنة حصول الجنابة لهما.

وإنما لم يكتب لحكم التيمم بمثل القول: «فإن لم تجدوا ماء» دون هذا التفصيل الطويل؟ لأنه لم يكن ليفيد كل أبعاد العذر عن الطهارة المائية، إذ كان الظاهر من «فإن لم تجدوا ماء» عدم وجود الماء، وأما سائر الأعدار مع وجود الماء وإمكانية الطهارة المائية فلا، فقد دلت ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ على عذر نفسي كالمرض وعذر خارجي كالسفر، ثم دلَّ بـ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ المفرعة عليهما على تحليق العذر لكل عذر نفسي وخارجي أياً كان، ثم وذكر المحدثين بنموذجين اثنين له بعدان اثنان: التدليل على أن واجب الوضوء والغسل ليس إلا على المحدثين، وأنه لا يختص بمن كان محدثاً إذا قام إلى الصلاة، بل ومن يحدث عند ذلك القيام، إذاً فلذلك التقسيم الثنائي الرباعي فائدته التامة أنه إن لم يكن لكان النص مجملاً تفلت عنه فروع استدركت به والله العالم.

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ :

﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ لا تعني - فقط - عدم وجود الماء أو عدم وجدانه، فمهما ناسبت ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ عدم وجدانه، لا يتناسبه ﴿كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ إذ ليس لزامه عدم وجدانه، فهنا يعمّم «لم تجدوا» من عدم الوجدان واقعياً إلى عدمه صحيحاً، فهو عدم الوجدان نفسياً أو خارجياً.

ثم «أو جاء.. أو لامستم» تعميم آخر لعدم الوجدان من الواقعي والصحي إلى الشرعي والزمني حيث تجد الماء ولكن الوقت لا يسع التطهر به، أم يسعه ولكنه لا يحل لك التطهر به.

ومن ثم تعميم آخر إلى ما تجده واقعياً وصحياً^(١) وزمناً وشرعياً، ما لا تجده يسراً دون حرج وعسر بدنياً أو حالياً أو مالياً، حيث التكليف المعسر والمُحرج فيما ليس موضوعه كأصل حَرَجاً عسيراً، إنه مرفوع حسب القرآن والسنة، وكما في الآية نفسها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

إِذَا ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تعم كافة الأعذار عن الطهارة المائية دون إبقاء، حيث الوجدان هنا هو من الوجد لا الوجود كـ ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٢) وهو السعة دون عسر ولا حرج ولا أي مَرَج غير مكلف به أو هو محرم، فهو - إذاً - التمكن من استعمال الماء بكل أبعاده المسموحة غير المحرمة ولا المعسرة ولا المحرجة، وأخصر منها وأجمل وأجمع ﴿فَلَمْ تَجِدُوا...﴾ بملاساتها في آياتها وعناية اللغة إياها وجداً دون وجود.

(١) ومما يدل عليه صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه البرد؟ فقال: «لا يغتسل ويتيمم» (التهذيب ١: ١٨٥ رقم ٥٣١) ومثلها صحيحة محمد بن مسلم كما في الكافي ٣: ٦٨ والتهذيب ١: ١٨٥، وصحيحة البنظري كما في الوسائل ب ٥ ح ٧.

ولا يصغى إلى ما يعارضها كما تعارض الآية والآيات النافية للحرج والعسر كصحيحة عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه، قال: «وذكر أنه كان رجلاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا أنا نخاف عليك فقلت ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني» (التهذيب ١: ١٩٨).

أقول: وهذا خلاف الضرورة كتاباً وسنة!

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

ثم ولا يعني عدم الوجدان واقعياً عدم وجود الماء أصلاً فإنه موجود على أية حال، أم هو عنده ولا يصل إليه^(١) أو يصل ولكنه يفسد من جهة أخرى^(٢) أماذا من محذور، فأى محذور نفسي أو خارجي محذور شرعياً أو عقلياً أم هو عسر أو حرج، إنه يحظر عن الطهارة المائية، أم هي غير مفروضة عندها وإن لم تكن مفروضة.

ولأن عدم الوجدان هنا - ككل - هو عدم التمكن من الطهارة المائية فلا بدّ - إذاً - من إحرازه، ولا يحرز عدم التمكن إلا بالتحري والمحاولة المستطاعة، كما وهما المستفادان من أصل الوجدان، مهما تخلف واختلف وجدان عن وجدان كما ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾^(٣) ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنَّ عَهْدٍ﴾^(٤) فإنهما تعنيان أصل الوجود دون تحرُّر عنه فإنه تعالى بكل شيء محيط، وهو قرينة على سلب التحري، ولولاه لكان الوجدان مضمناً معنى التحري للحصول على المطلوب.

ومن أصله ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عَنْهُ﴾^(٥) ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾^(٦) و﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾^(٧) ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ

(١) سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال: «ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيّم» (الفقيه ص ٣٤ رقم ٥).

(٢) كما رواه عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيّم بالصعيد فإن رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم» (التهذيب ١: ١٨٥ رقم ٥٣٥).

(٣) سورة الضحى، الآية: ٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٧٩.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٩٤.

هُدًى ﴿١﴾ ﴿٢﴾ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْهَا نَصِيرًا ﴿٥﴾ .

وعلى أية حال فلا مجال لنكران شريطة التحري في وجدان الطهارة المائية حسب المعقول والمشروع والمستطاع، حيث الوجدان يعم الوجد والوجود تحرياً فيهما، فحين يوجد الماء ولا يتحرى عنه، أم هو معذور ولا يتحرى عن رفع العذر فلا يصدق عدم الوجدان.

ذلك، ومن وجدان الماء أن تجد ثلجاً تذييه أو تمسح به مواضع الغسل غَسَلًا، ومنه أن تحفر أية حفرة أو أن تحفر أية حفرة للحصول على الماء، أو أن تزيل عاذرة المرض أو السفر أم أية عاذرة عن استعمال الماء الموجود أو الذي تحصل عليه بأية محاولة مستطاعة، حيث إن وجوب ذي المقدمة يقتضي وجوب مقدماتها المستطاعة غير المعسرة ولا المحرجة (٤).

كما ومن عدم وجدانه ألا تجد مبرراً أو موجباً لاستعمال الماء وهو عندك كمرض، أو عطش تحتاج فيه - أو غيرك - إلى شربه، أم عدم إباحة إذ لا تملكه أماذا من عدم الوجدان صحياً أو شرعياً أو إمكانية أخرى دون من ولا أذى.

فحين تجد الماء عند غيرك ولا يعطيك قدر طهارتك إلا بالتماس، وبلا عوض إلا تخاذلك بسؤالك، فأنت - إذاً - غير واجد للماء، إذ لا يرضى الله لمؤمن هواناً، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

(١) سورة طه، الآية: ١٠ .

(٢) سورة الجن، الآية: ٢٢ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٥ .

(٤) كما في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي» (الكافي ٣: ٦٥ رقم ١).

(٥) سورة المنافقون، الآية: ٨ .

وأما حين تجده هكذا بفارق أنه يبيعه ما تحتاجه بمال تملكه وتملك إعطائه دون عسر ولا حرج، فأنت - إذاً - واجد للماء، إذا لم تكن المعاملة خارجة عن عرف العقلاء الدينين^(١) ولا سفهاً وهدراً للمال وإن كانت عنده سعة وإلا لم يكن في وجده إذا كان خلاف وجدانه شرعياً وعقلاًياً!

وترى هل يشترط في وجدان الماء أن يكون بقدر سؤال الطهارة الواجبة تماماً، أم وكذلك بعضاً، أن يجد قدر غسل بعض البدن غسلاً، ثم ماذا؟.

هنا «ماء» تعني قدر المأمور باستعماله في طهارته، وإلا فلا وجدان لماء ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إذا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وهكذا الأمر إن كان عليه غسل وعنده ماء يكفيه - فقط - للوضوء^(٢) حيث الوضوء لا يكفي عن الغسل!

(١) مما يدل على واجب الشراء صحيحة صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به درهم أو بألف درهم وهو واجد لها أيشترى ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فأشترت وتوضأ وما يسوء في ذلك مال كثير (الوسائل ب ٢٦ من التيمم ح ١).

ذلك ولكنه بطبيعة الحال محدد بقدر جدته واستطاعته كما في خبر الحسين بن أبي طلحة قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا...﴾ [المائدة: ٦] ما حد ذلك! قال: فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء، قلت: إن وجد وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته (المصدر ح ٢) أقول: على قدر جدته مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...﴾ [المائدة: ٦] ولكن الجدة كما يجب أن تكون واقعية في إمكانية شراء الماء كذلك أن تكون عقلانية دون إسراف ولا تبذير فحين نعيش محاويجهم بحاجة إلى لقمة خبز كيف يسمح لنا أن نشترى وضوء بألف أم تزيد؟ أجل له أن يشتري بأي مقدار بقية على حياته أو أية نفس محترمة، ولكنه يشتري لوضوئه وضوء لا يسوي إلا درهماً أو أقل بألف أم تزيد، هذا إسراف أو تبذير وهو تشجيع لمن يستغل أمثال هذه الظروف، فالحق أن المسلم لا يجد ماء إذا كان بأضعاف سعره مهما استطاعه، حيث المؤمن لا يستطيع أن يتبدل في ماله هكذا وعنده محاويجهم بحاجة إلى معشاراتهم مما يبذله لوضوئه.

(٢) ومما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قليل قدر ما يتوضأ به؟ قال: «يتيمم ولا يتوضأ» (الوسائل ب ٢٤ ح ٤).

أم ترى إذا لم يجد ماءً قبل آخر الوقت وأنه أو عله يجده في آخره، فهل هو - إذاً - غير واجد لماء فله أو عليه التيمم؟.

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ تحلّق على طول وقت الصلاة دون أوله أمّا قبل الآخر أياً كان، حيث الفرض إقام الصلاة ضمن الوقت المحدد لها^(١) وما غلوة سهم أو سهمين في سهلة أو حزونة^(٢) بالتي تحدد المستطاع من الطلب، فلا أصل لها فيما تستطيع الطلب في أكثر منهما، أو لا تستطيع في أقل منهما، ثم ولا أصل لروايتها سنداً وحجة أخرى كما وهي معارضة بحسنة أخرى إضافة إلى الآية، فلترجع إلى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا...﴾ الطليقة في عدم الوجدان والوجدان حسب المرسوم في شرعة الله، فإن «لم تجدوا» نصّ في الإطلاق فلا تقبل أي تقييد.

فمهما كان الأفضل تقديم الصلاة للأول فالأول من وقتها، ولكنه إذا لم

(١) مما يدل عليه حسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل» (التهذيب ١: ١٩٢ رقم ٥٥٥).

وفي الطبعة الأولى منه «فليمسك ما دام»... أقول: ولا ينافيه خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف (التهذيب ١: ١٨٥ رقم ٥٣٤) لأن وقت الجمعة مضيّق وقد أمر مع ذلك بالإعادة.

(٢) هي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة فغلوة وإن كانت سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك» (الوسائل ب ١ ح ٢ من أبواب التيمم).

أقول: لا يصح تحليق هذا الخبر على كافة المسافرين غير الواجدين الماء، اللهم إلا من يرجو وجدانه في المسافة المقررة، فمن لا يرجو وإن في عشرة أضعافها فليس عليه الطلب فيها، ومن يرجو الحصول عليه في أكثر من هذه المسافة وواسع الوقت فعليه أن يطلبه دون عسر ولا حرج، فلا مجال للعمل بهذه الرواية أبداً، إلا أن تعني قدر المستطاع في المتعود منه فلا يتحدد الطلب به.

يجد شروطها المفروضة ومنها الطهارة المائية آخرها بغية الحصول على مفروض الطهارة.

إذاً فليصبر حتى يضيق الوقت فيصلي بطهارة مائية أم ترايبية، فإذا قدمها وهو يرجو وجدان الماء قبل انقضاء الوقت فلا تصح صلاته، اللهم إلا إذا لم يجده حتى آخر الوقت، إلا أن صلاةً كهذه خلّو عن الأمر بها فخلّو عن النية الصالحة، فالأشبه - إذاً - بطلانها، اللهم إلا إذا صلاها به رجاء صحتها لعدم وجدان الماء طول الوقت فالأشبه صحتها على تردد.

وأما إذا صلاها بطهارة ترايبية وهو يطمئن بالقرائن الصالحة أنه لا يجد ماء حتى آخر وقتها، ثم وجده بعدما صلاها، فقد يجب عليه إعادتها بالطهارة المائية^(١) لأنه كان في الحق واجده مهما لم يعلم به، ومهما لم يكن قبل علمه واجده ولكنه الآن واجده والوقت باق، وإذا كان في الصلاة بطهارة ترايبية مسموحة، فوجد الماء ضمنها والوقت واسع للطهارة والصلاة، بطلت صلاته لأنه واجده والوقت باق، فهو - إذاً - مصلٍ بغير طهور، حيث الطهارة الترايبية لا دور لها مع وجدان الماء سواءً أكنت قبل الصلاة أم فيها أم بعدها، ما دام بإمكانك الطهارة المائية والصلاة في وقتها.

(١) هنا روايات متهافتة في وجوب الإعادة وعدمها ومن الثانية موثقة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: «ليس عليه إعادة الصلاة» (الوسائل ب ١٤ ح ١١ من أبواب التيمم) وصحيفة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه» (المصدر ب ١٤ ح ٩).

ومن الأولى صحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» (المصدر ب ٢٤ ح ١) وحسنة زرارة عن أحدهما: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل» (المصدر ب ١٤ ح ٣) أقول: وهذه المانعة موافقة للآية، وقد لا تتقيد بالرجاء فقد لا يرجو ثم يجد ماء قبل تمام الوقت قدر ما يتطهر ويصلي فيه.

ذلك، لأن «فلم تجدوا» ناظرة إلى عدم الإمكانية الواقعية المستطاعة طول وقت الصلاة، علمها أو لم يعلمها ما هو مستطاع له بالفعل، وجواز البدار بالتيميم قبل آخر الوقت لمن لا يرجو أن يجد ماء لا ينافي بطلان صلاته إن وجدته، ولكن الأشبه عند الثقة الكاملة بعدم وجدان الماء حتى آخر الوقت هو صحة الصلاة، فإنها كانت - إذاً - مأموراً بها وهو دليل الصحة.

وأما إذا كان واجداً للماء ولم يعلم به مع تحريه عنه حتى مضى وقت الصلاة فهو - إذاً - غير واجد له، حيث العلم به من شروط وجدانه في إمكانية استعماله، وما لم يعلم به مع التحري لا يستطيع أن يستعمله فيما يجب.

فالضابطة الثابتة هنا وجدان الماء ضمن الوقت المحدد للصلاة بكل أبعاد وجدانه، واقعياً وعلمياً وصحياً وشرعياً ومُمكنة عقلية دون عسراً وحرَج، وإلا فهو ممن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾.

فالواجد لمقدمات وجدان الماء واجد له، وغير الواجد لها غير واجد له، فمن له أن يحصل على ماءٍ بمالٍ مقدور أو بمحاولة مقدورة فهو واجد، ومن هو معذور عن استعماله وهو بمتناوله، هذا غير واجد له.

ذلك، وقد سأل النبي ﷺ عبد الله بن مسعود الماء ووجهه عليه ﷺ في طلبه مما يبرهن على واجب التحري عنه حين لا تجده وهو القائل: «التراب ظهور المسلم ما لم يجد الماء»^(١).

وهل إن «ماء» تشمل إضافة إلى فعليته ما يتحول ماءً وإن كان بالغسل

(١) آيات الأحكام للجصاص ٣: ٤٦١، وأما حديث عبد الله بن مسعود وسؤال النبي ﷺ إياه الماء وأن النبي ﷺ وجهه عليه ﷺ في طلب الماء... وقال ﷺ: التراب....

والمسح كالثلج والبرد والبخار؟ طبعاً نعم حيث القصد أن يكون الوضوء بماء مهما صار ماءً حينه أو كان ماءً قبله^(١).

وواجب المسح بالبله الباقية - وهي هنا منفية - مخصوص بإمكانيته، فجواز الوضوء بالماء الجامد وما أشبه مخصوص بحالة الضرورة، ولكن الغسل يعمها إلى غيرها فإنه يحصل بمس الماء الجامد كما الماء، والروايات المانعة مخصوصة بما لا يجد ماء لغسل المني^(٢).

وهل يجوز التيمم قبيل وقت الصلاة لمن يتأكد من عدم وجدان الماء حتى آخر الوقت؟ إن الطهارتين المائية والترابية هما منتظمتان في سلك واحد مع رعاية الترتب، فكما يستفاد من ﴿إِذَا قُمْتُمْ...﴾ جواز الوضوء والغسل قبيل وقت الصلاة، فكذلك التيمم، بفارق التأكد من ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وأنه إذا وجده ضمن الوقت فعليه الإعادة.

وإذا كانت عليه طهارتان عن حدث وعن خبث ولا يكفي ما عنده من ماءٍ إلا لأحدهما فهل تقدم إزالة الخبث فيتيمم للصلاة، أم تقدم إزالة الحدث؟ الظاهر هو الأول إذ لا مندوحة له وللثاني مندوحة وكما في

(١) وكما عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج؟ قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر» (جامع الأحاديث ٣: ٤٤) وفيه عن معاوية بن شريح قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ، أدلك به جلدي؟ قال: «نعم» وفيه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم».

(٢) كما في جامع الأحاديث ٣: ٤٥ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد إلا ماء جامداً ولا يخلص إلى الصعيد، قال: «يصلّي بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه» أقول: النهي راجع إلى عدم إمكانية إزالة خبث الجنب ما أمكن ألا يدخل في مثل هذه الأرض.